

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

- 5 - وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان أُمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لك من بطنها، وإذا كان أُمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ولم يكن أُمركم شورى بينكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» [543]. 6 - وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما شقي عبد بمشورة، ولا سعد باستغناء رأي» [544]. 7 - وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا وَّحْدَةَ أَوْحَشَ مِنَ الْعُجْبِ، ولا مَظَاهِرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ» [545]. 8 - وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من رجل يشاور أحداً إلاَّ هُدي إلى الرشد» [546]. 9 - وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يفعلنَّ أحدكم أمراً حتَّى يستشير» [547]. 10 - عن ابن عباس قال: لمَّا أُنْزِلَتْ (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما إنَّ الله ورسوله لغنيَّان عنها، ولكن جعلها الله رحمةً لأُمَّتِي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيلاً» [548]. 11 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير» [549]. 12 - وعنه (عليه السلام): «إنَّما حُضِرَ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ لَأَنَّ رَأْيَ الْمَشِيرِ صَرَفٌ، ورأي المستشير مشوب بالهوى» [550].